قال علماء الدولة في العروة اذا اردت ان تعرف ان الخط
يحدث بسبب الاتصالات العلوية التي تسميها المنجمون
فتح الباب فاقرا قوله تعالى ففتحنا ابواب السماء بماء
منهمر قال واذا اردت ان تعرف ان علم
النجوم علم الانبياء، فاقرا قوله تعالى فنظر
نظرة في النجوم فقال اني سقيم ٥

قال الغزالي في الاحياء المنجمون في النجوم امران احدهما ان يصدق بانها فاعلة للآثار بما يستدل بها
والثاني في تصديق المنجم في احكامهم لانهم يتولونها عن جبك وهذا العلم كان معجزة لبعض الانبياء،
ثم اندرس فلم يبق الا ما هو مختلط لا يتميز فيه الصواب عن الخطا فاعتقاد كون الكواكب اسبابا للآثار
تخصك بخلق الله ليس في قدرة في الارض بل هو الحق ل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسول الله واهل بيت رسول الله اما
بعد فيقول خادم علوم الدين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
جعله الله من الموقنين هذا هو الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه
في الدين به ينجو من اشرف على الغرق في بحر الضلال وبه يسمو
من اعتصم بحبل النبي والآل ويشتمل على مقدمة ومقصد
وخاتمة المقدمة قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وقال الصادق عليه السلام لاصحابه
عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه
في دين الله لم ينظر اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وقال عليه السلام
تفقهوا في الدين فان من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي
ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عليه السلام لوددت ان
اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وفي رواية ليت
السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام وقال عليه السلام

ان م ٢

لو

لو أُتيتُ بشاب من شباب الشيعه لايتفقه لادبته وقال
عليه السلام ان اية الكذاب ان يخبرك بخبر السماء والارض والمشرق
والمغرب فاذا سالته عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده
شئ الا غير ذلك مما في هذا المعنى والتفقه في الدين عبارة عن
تحصيل البصيرة في المسايل الدينيه علمية كانت او عمليه باطنيه
او ظاهريه متعلقه بالعبادات او المعاملات فرضا معرفتها
او العمل بها او سنة او ادبا والغرض من وضع هذه الرساله
بيان كيفيه هذا التحصيل على نهج يهدي الى سواء السبيل فان
الناس اختلفوا فيه حتى اوقعوا الجماهير في التيه ونحن بتاييد الله
عز وجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لايبقى معه
شك ولا ارتياب وقد كنا الفنا فيه قبل ذلك رسالة اوردنا
فيها ما قاله فيه بعض اصحابنا ثم تكلمنا عليه واما هيهنا فلا نورد
الا ما هو الحق فيه من دون تعرض لما قالوا بل ما يطابق الوحي
والتنزيل ويوافق العقل الغير العليل والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل المقصد اعلم ان الناس افترقوا بعد رسول الله صلى الله
عليه واله فرقتين فرقة قالوا بالاجماع في تعيين الامام وباتباع
المتشابهات في العقايد والاحكام مضافا الى المحكمات ابتغاء الفتنه

وابتغاء التاويل واختيار المدلول قبل اختلاق الدليل وهم اصحاب
ابي بكر بن ابي قحافة التيمي وعمر بن الخطاب العدوي ومن تجذو
حذوهم من الذين قالوا بالاجتهاد والراي في كل شئ يتبدل
اراؤهم ويختلف علماؤهم إن يتبعون الا الظن وما تهوى
الانفس وان هم الا يخرصون وهؤلاء صنفان مجتهد ومقلد
اما المجتهد بجتهدهم فكيفية التفقه عنده استفراغ الوسع في
تحصيل الظن فيما يحتاج اليه الناس من العلوم الدينية اصولية
كانت او فروعية من القوانين التي وضعوها ومن القواعد التي
اخترعوها للاستعانة بها على الاستنباط من المتشابهات واما
مقلدهم فكيفية التفقه عنده ان ياخذ من مجتهده ما استنبطه
بنظره ولو بواسطة او وسايط وفرقة قالوا بالنص من الله عز
وجل في تعيين الامام والاقتصار على اتباع المحكمات في العقايد
والاحكام والوقوف على ما جاء به الوحي والتنزيل واتقاء عما كاد يفضي
الى الضلال والتضليل وهم اصحاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
واولاده المعصومين عليهم السلم ومن يقتدي بهديهم من الذين
لا يعولون الا على النصوص بالخصوص في كل شئ مسلمين لامامهم
في كل ما انهاه اليهم في شئ شئ مطيعين لما امرهم الله تعالى حيث قال

فا

فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وهولاء يرجعون الى
امامهم فى التفقه حين تيسر لهم ذلك والا فانهم ايضا
صنفان بصير ومستبصر وبعبارة اخرى ففيه ومتفقه
وبعبارة ثالثة خاصى وعامى اما بصيرهم وهو الذى له فهم و
ذكاء وقوة قدسية وزهد فى الدنيا وورع فى الدين فكيفيه التفقه
عنده ان يتبع محكمات الكتاب والسنة ومحكمات احاديث
اهل البيت عليهم السلام مما صح عنهم فيستفهم منها ما يجب اعتقاده
وما يجب ان يعمل به ويشيده بشواهد عقله القويم وفهمه
المستقيم ويؤيده بواردات ترد على ذهنه المصفى باعمال الصالحة
المرضية وقلبه المنور بنور اخلاقه المهذبة الزكية فان شرف
العقل لايخفى ولولاه لما عرف الشرع وكانه شرع من داخل كما
ان الشرع عقل من خارج وهما يتعاضدان ويتظاهران الى
ان يصيرا كانهما متحدان وفى الحديث ما ادى العبد فرايض الله
حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين فى فضل عبادتهم ما بلغ العاقل
والعقلاء هم اولوا الالباب ولا تظنن ان خواص المؤمنين انما
امنوا بالله واليوم الاخر بمجادلات المتكلمين وادلة المجادلين
هيهات هيهات وانما عرفوا الله بمثل ما قلناه من تعاضد العقل
والشرع واجتماع النور الداخل مع النور الخارج كاجتماع نور العين

مع نور الشمس في الرؤيه والى مثل هذا العقل اشير بقوله عز وجل يكاد
زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يعني نور العقل والشرع
وفي الحديث ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب
من يريد الله ان يهديه فهذا البصير ان تبين له الحكم حيث لا شبهة فيه
ولا ريب يعتريه اخذ به وشكر الله وان اشتبه عليه الامر وكل علمه
الى الله والى امامه المنصوص عليه من الله وعمل فيه بالاحوط ولا يمنى
في مثله بالحتم والبت قال الصادق عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشئ
ما لم تسمعوه منا وقال عليه السلام كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار
بيده الى بيته فلا يخترع من تلقاء نفسه قاعدة كلية غير منقحة ولا
مسموعة حتى يقع الاختلاف فيه كقاعدة حجية خبر الواحد وعدم حجيته على
الاطلاق التي لم يتحرر محل التنازع فيه قط ولن يتحرر الى غير ذلك من
القوانين المسماة عند اهلها باصول الفقه بل يطلب في كل مسئلة اهمة
رواية خاصة ودراية ناصة تجوز التعويل عليها وبرهانا يزيد اطمئنان
النفس اليها ولا يحكم بالمتشابه الا بالتشابه لانه المحكم فيه وكيف يجوز
ان يجعل المتشابه محكما وقد جعله الله متشابها فلا يتبغي تاويله ولا رده
الى احد الطرفين كما يفعله الذي في قلبه زيغ وذلك لان الله سبحانه جعل
الامور ثلثة بين رشده فيتبع وبين غيه فيجتنب ومتشابهات
بين ذلك يرد حكمها الى الله والى الراسخين في العلم العالمين بتاويله

فكيف

فكيف نطلب التثنى فيما حكم الله فيه بالتثليث مع ان فى التثنية
حكما ومصالح يمتحن الله بها اصناف عباده ولا يجمع ايضا بين
الاخبار المتعارضة الا بما اشار اليه المروى عنهم عليهم السلام من التفصيل
الذى ينتهى الى التخيير وبذلك يخرج البصير من الخلاف والاختلاف
والقول بالراى والجزاف فلا اجتهاد عنده ولا راى ولا اجماع ليس
معوله الا على الرواية والدراية والسماع ومعنى الاجماع عنده ليس الا
اتفاق قدماء الاصحاب على العمل بالنص المشهور بحيث صار من
الضروريات حتى عند الجمهور كمسح الرجلين ونزع الخفين عند
الوضوء فالاجماع عنده تابع للنص مؤيد له لا النص مستنبط
من الاجماع كما اشتهر بين طائفة من اهل الخلاف والنزاع واليه اشير
فى كلام الصادق عليه السلام فى خبر تعارض الاخبار خذ بالمجمع عليه بين
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه واما عوام هذه الفرقة فكيف
تفقههم ان ياخذوا مسائلهم عن خواصهم ولو بواسطة او وسائط
الا ان اليوم اشتبه عليهم الامر غاية الاشتباه لالتباس من ليس
من الخواص بالخواص وادخالهم انفسهم فى جملتهم فصارت العوام
حايرين بايرين لا يهتدون الى شئ ولا يدرون ايا من اى
فالحزم لهم ان يرجعوا فى ذلك الى قوم متدينين عارفين باهله

البصيرة ليعرفهم اياهم فان لم تيسر فليستفت العامى من غلب على
ظنه انه منهم وانه ممن لا يبيع دينه بدنياه فان افتاه
بحكم فليسأله هل هذا الحكم فى كتاب الله او سنة رسول الله او حديث
احد من المعصومين عليهم جميعا سلام الله فان قال نعم فليعمل به وان
قال انه ليس فى شئ منها بخصوصه وانما يستفاد منها بالاستنباط
او هو مما اجمعوا عليه من غير نص بلغنى فيه او نحو ذلك سأل غيره حتى
يصادف من اجابه من القرآن والحديث بخصوص ونصوص او اشار له
الى الاحتياط او التخيير فان فعل العامى ذلك فهو المتفقه فى تلك
المسئلة هذا هو الحق المبين ومذهب قدمائنا الامامية وعليه
المعول فى الدين وليس لمن انتسب الى اهل البيت عليهم السلام وتسمى
بالشيعة والامامى والاثنى عشرى الا الاخذ بذلك فان خرج عن
هذا الطريق الى شئ من طرق المخالفين فقد خرج عن صدق هذا
الانتساب وهذه التسمية وان لم يشعر بذلك ان قيل فهل للخبر
الذى يجوز العمل به ضابطة يمكن التعويل عليها ام هل القوة الاعتقاد
الذى يحصل من الاخبار حد لا يكتفى باقل منه قلنا الا ليس لذا ضابطة
ولا لهذا حد وانما وضع الضوابط والحدود اوقع الاختلاف بين
الاصوليين ولو انهم نظروا فى كل مسئلة لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه
والسر فيه ان الحكم فى مثل هذه الامور يختلف بسبب اختلاف

مزعزعة

على وجهه

مسئلة

خصوصية

خصوصيات محالّ الجزئية ولذا تراهم يمهّدون اصولا كلية
ثم لا يستعملونها في جميع جزئياتها بل في بعض دون بعض
وكذا الكلام فيما يبتنى عليها من الاحكام الشرعية فانها امور
جزئية مختلفة لا يجمعها امر واحد عقلي والامور الجزئية المختلف
لا يحكم عليها بالاحكام الكلية المضبوطة بل لا سبيل الى العلم بها الا
بالنظر الى فرد فرد وهو موقوف هنا الى السماع اذ لا سبيل للعقل
الى الشرايع بل انما سبيله الى فهمها اذا كان مستقيما وقد وقع
التنبيه على ذلك في كثير من الاخبار فان قيل قد جاءت روايتان
احديهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا علينا ان نلقي
اليكم الاصول وعليكم ان تفرّعوا والثانية عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وهذا ان دلّ فانما
عليهم السلام في تفريع الجزئيات على اصل واحد قلنا اولا انهم عليهم السلام
قالوا علينا ان نلقي اليكم الاصول ولم يقولوا عليكم ان تصنعوا اصولا
بل فيه تنبيه على النهي من ذلك كما يشعر به تقديم الظرف فلا يجوز لنا
التفريع الا على اصولهم وثانيا ان المراد بالحديثين ان نعمد الى ما
القوا الينا من الاحكام الكلية التي تكون موارده متحدة فنستخرج
منها احكاما جزئية بالبرهان اليقيني الموافق لاحد الاشكال الاربعة
المنطقية لا التي اختلفت موارده واحتاج الى استنباط احكامها

بالظن والتخمين وشتان ما بين الامرين وذلك مثل قولهم عليهم السلام
لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر فانا نفهم من
هذا الاصل يقينا ان المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه
الطهارة والمتيقن لطهارة ثوبه الشاك في وصول نجاسته اليه
لا يجب عليه غسله والمتيقن لشعبان الشاك في دخول رمضان
لا يجب عليه الصيام ومثل قولهم كل شئ مطلق حتى ورد فيه نهي وقولهم
كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم
كلما غلب الله من امر فالله اعذر لعبده وقولهم اذا خرجت من شئ
ثم شككت فيه فشكك ليس بشئ الى غير ذلك من الاصول الكلية
التي يتفرع عليها الجزئيات ثم لا تظن ان العلم بصدق مضمون
اخبار المعصومين عليهم السلام لا بد ان يكون كالعلم بوجود مكة في
الوضوح والاناره والقوة او تواترها كتواتره والا فهي اخبار
احاد لا تفيد الا ظنا كلا كيف ولو زعمت ذلك فما اراك تستقين
بامامتهم لان قوة علمك بامامتهم ليست كقوة علمك بوجود مكة ولا
تواترها كتواتره قطعا بل اراك لم تعرف بعد ان اليقين كالظن له
مراتب في القوة والضعف وانه تزداد بازدياد نوري العقل والشرع
واعتضاد كل منهما الاخر وان في الاحكام الشرعية يكتفى باقل مراتبه

شهر ص
الى غير ذلك من الفروع الجزئية ص

مع

مع ان اكثر الاخبار الاحكامية ليست فى القوة باقل من اخبار الامامة
متنا وسندا فكل ما اطمانت اليه النفس يعمل من الاخبار تعمل به وكل
ما لم تسكن اليه فذره فى سبيله روى فى الكافى باسناده عن ابى عبد الله
عليه السلام انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا
نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله
او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذى جاءكم به اولى به
وفيه باسناده عنه عليه السلام قال كل شئ مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو مزخرف
وفى عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال فى
اخره بعد ذكر العرض على الكتاب ثم السنة ثم التخيير والرد
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه فى شئ من هذه
الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه
بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون
باحثون حتى يابتكم البيان من عندنا وقد ورد فى الحث على
العمل باخبارهم عليهم السلام اخبار بلغت قريبا من مبلغ التواتر
منها ما يدل على جواز الاخذ بها وان صدرت عن تقية ومنها
ما يدل على جواز العمل بها وان لم تصدر عنهم عليهم السلام فى الواقع

وهو قول الصادق عليه السلام من سمع شيئا من الثواب على شئ
فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وذلك لانه تسليم
والانقياد وطاعة وانقياد لا راى فيه ولا اجتهاد وقال الصادق
عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال لمفضل
بن عمر اكتب وبث علمك في اخوانك فان متّ فاورث كتبك
بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا
بكتبهم وقال صاحب زماننا صلوات الله عليه واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم وبالجملة قد اذنوا في الاخذ بالاخبار والكتب
بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الاخذ بالاراء والاجتهاد وقد
حققنا هذه المباحث مفصلا مبسوطة بالبراهين والحجج في
كتابنا الموسوم بسفينة النجاة وكتابنا المعروف بالاصول
الاصيل وكتابنا المسمى بسبيل السبيل والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل الخاتمة اذا ثبت ما حققناه وابان عن
الحق ما قررناه فليتتبع متتبع حتى يظهر له عدم الاحتياج الى
العمل بكثير من اخبار الاحاد فضلا عن القوانين المخترعة الشايعة
في البلاد والعباد وذلك لان ما اضطر اليه الناس في عباداتهم

بل نهوا عنه فليس لنا الا الاتباع
والاقتصار على السماع من
دون ابتغاء
الدليل

ومعاملاتهم من الاحكام الشرعية لجرى مجرى الضروري الذي لا اشتباه
فيه وانما الخلاف والاختلاف في اشياء ليست بضرورية او هي
تكاليف مخترعة واحكام مبتدعة وذلك مثل ما يتعلق بالنية من
التكاليف التي اخذتها طائفة من متاخري اصحابنا من كتب المخالفين
وشددوا بها الامر على المسلمين واوقعوهم في الحرج وادخلوهم فيما ليس لهم عنه
مخرج ومثل ما يتعلق بصلوة الجمعة من بعض الشرايط المخترعة لانعقادها
كاشتراط اذن الامام لرجل خاص يصليها ومثل ما كلفوا الناس بالعلم
بوجوب كل ما يجب من العبادات واستحباب كل ما يستحب منها بعينه او قصد
احد الامرين في نيتها الى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي ليس
عليها دليل ولا اليها سبيل لا شرع اتى به ولا عقل هدى اليه بل هو من
قبيل ما ورد فيه ابهموا ما ابهم الله واسكتوا عما سكت الله قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض
فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا
تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان
له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يقعها قوله عليه السلام
وسكت عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من

التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تكلفوه على انفسكم
فانه رحمة من الله لكم ثم ان فرضنا احتياجنا الى مسئلة ضرورية ليس
عليها دليل واضح او معتبر فان وجدناها في المتشابهات اخذنا
بالاحوط وان وجدناها في المتعارضات اخذنا بالتخيير بعد
استيفاء مراتب الترجيح المنقولة عنهم عليهم السلام وان كان الاحسن
فيها ايضا الاخذ بالاحتياط مهما امكن وان لم نجدها في شيء من
هذين نرجع الى ما ارشدونا اليه من التوقف وانتظار الفرج
كما دل عليه الحديث الذي نقلناه من عيون الاخبار ان قيل
ما الفرق بين ما هو من قبيل الاحتياط والورع وبين ما هو من
المخترعات والبدع قلنا الفرق بحمد الله واضح فان الاول
اما جمع بين الامرين المحتملين او اخذ باشهلهما وما يؤدي
تاديتهما لتحصيل اليقين على سبيل التحري للاهتداء والثاني
تعد لادخال ما ليس من الدين في الدين على سبيل الاجتراء و
الافتراء وشتان ما بينهما وانما اشتبه ذلك على طائفة من اهل
عصرنا الامعوجاج ما في سريرتهم وعمى ما في بصيرتهم اعاذنا الله
واخواننا من شلله وقد ورد في الامر بالاحتياط عند الاشتباه
في الحكم اخبار كثيرة وكذا في التخيير عند التعارض والتخيير باب

واسع

واسع فتحه الله تعالى لعباده رحمة منه سبحانه يؤيده العقل
السليم ويعاضده الفهم المستقيم والحمد لله الذى لم يجعل
علينا فى الدين من حرج وهدانا فى كل مضيق للمخرج و
جعلنا من اهل الملة الحنفية السمحة السهلة وان لم يعرف
قدرها المتكلفون منا الجهلاء حيث شددوا على انفسهم وعلى من
بهم أنتم هداهم الله للتى هى اقوم وقد اهتدى ببعض ما اهتديت
له بعض اصحابنا من اهل استراباد كان يسكن مكة شرفها الله
وقد ادركت صحبته بها فانه كان يقول بوجوب العمل بالاخبار واطراح
طريقة الاجتهاد والقول بالراى المبتدعة وترك استعمال الاصول
الفقهية المخترعة ولعمرى انه قد اصاب فى ذلك وهو الفاتح لنا
هذا الباب وهادينا فيه الى سبيل الصواب الا انه ذهب منه
اصلان اصيلان وصد عنه امران امران اما الاصلان فاحدهما الاصيلان م
اثبات المتشابه فى الاحكام وتثليث الامر والثانى اسقاط التكاليف
المبتدعة وتعليل الحكم واما الامران فاحدهما افراطه فى القول بالاخبار الإمران م
وغلوه فيه حيث ادعى ان جميع ما فى الكتب الاربعة المشهورة مما
يفيد القطع بصدورها عن اهل البيت عليهم السلام والثانى طعنه فى طائفة
من اجلة فقهائنا ونسبته ايام الى الفساد والفساد وغلوه فى

مؤاخذتهم بما خاضوا فيه من الاجتماع والباعث له على الامر الاول له
ذهوله عن هذين الاصلين في هذا الباب وعلى الثاني غفلته عن
غفلتهم وخطائهم في ما اصابوا فيه وانهم لم يكونوا فيه متعمدين او فعلوه لاصلحة فالزم
ثم لم يغلوا فيه غلو المخالفين نسئل الله ان يعفو عنهم والله
غفور رحيم ولاجل ارتكابه لهذين الامرين اشمأز قلوب
منقلدة انتهائه عن سماع كلامه ولم يقبلوا عليه ليدركوا كنه
مرامه فانكروه بشر انكار هم من دون ان يتاملوا فيما
قال وشرعوا في تزييف قوله قبل ان يعرفوا كيفية الحال فذهب حقه
بباطله وحاليه بعاطله واما نحن فلا نغلو في ديننا ولا نقول على
الله الا الحق والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة ومن اراد
بسط الكلام فيه ببيان مجملاته وتحقيق مدعياته
فليرجع الى كتبنا المبسوطة في ذلك كالموسوم
بسفينة النجاة والمعروف بالاصول الاصيلة
والمسمى بتشميل السبيل والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل والحمد لله
اولا واخرا

ذينك
خطائهم

كتابخانه تخصصی حدیث اسلامی ایران
۱۳۱۶
کتابخانه کتب

۱۳۱۶
تاسیس
کتب خانه

شرح

قال محمد بن جمهور اللحياني في كتابه المسمى بالمجلي عند ذكره بدع عمر وما يتعلق بالشرعيات
غير العبادات فامور كثيرة ذكر في الاصل منها عشرة اشياء هي من مشاهيرها الاول وضع الخراج
على المسلمين فانه من المعلوم في دين الاسلام ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل ذلك ولا
ابو بكر ثم انه فعل ذلك في ولايته فقسم الناس ثلثة اصناف جندا ورعية واهل العلم
فاخذ من الرعية الخراج لاهل العلم والجند لان اهل العلم عليهم للرعية تعليم الاحكام والقضاء
والقضاء والفتوى والولاية واقامة الحدود والجند عليهم الجهاد والقتال وقمع البلاد
وجعل ما اخذه من الرعية من الخراج لبيت المال الزكوة وجعل الرعية هم اهل الزراعات
والصناعات والتجارات فابطل بذلك اعمال الملك واخرجهم من حقيقة الاخلاص الى
العمل لغير الله فاهل العلم صار تحصيلهم ليس الا تحصيل المعاش والرزق من بيت المال
وكذلك لا يفتون ولا يقضون ولا يعلمون ولا يدرسون الا لذلك لا لله تعالى ولا لاخلاص في
دينه ولا لحاجة للامة واما رسول الله صلى الله عليه وآله فابطل ذلك اعمالهم والجند لم يكن
جهادهم الا لذلك الغرض لا لاعلاء كلمة الله والاخلاص فيه وايثاره على اعمال
الضعف لاحياء الدين وتقوم دينهم ودنياهم فابطل عليهم واسقط ثوابهم وكل هذه الاعمال
المسطلة لهذه الاعمال التي هي اساس الدين واصوله حصلت من هذه البدعة التي تؤدي هذا
الثاني تدوينه الدواوين فانه ابتدع كتابة ديوان اثبت فيه اسماء اهل العطاء الجند
ومن اهل العلم والرياسات والتولايات واثبت لكل واحد ما يفرض من الخراج الذي وضع
على الرعية ومعلوم ان ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولا ابو بكر وما ابتدعه وكتبه ووضع على هذه
شخص يسمى صاحب الديوان وابتدع له اجرة من ذلك الخراج [illegible] هذه البدعة حرمت

از غمت جان نیست رفتن وصال او بباید
عاقبت دوست کجا ماند و بیگانه زرود

از غمت جان ندهم رفتن و مهمان نرود

عاشقی را ز ملی فسرده بدرد
گر همی سرد و خوش همی نخرد

گفت آخر بدو تف جان دادن
چیست اس خنده و خوش استادن

گفت خود مال خویش دزدیدند
عاشقان بیشتر خیانت دیدند